

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236055

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236055-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/12/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/05/12م، من / ... هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1953) الصادر في الدعوى رقم (Z-87019-2021) المتعلقة بالربط الزكوي من عام 1429هـ حتى عام 1442هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضحا في الأسباب .

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2023-156205) وتاريخ 2023/11/09م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-87019) وتاريخ 2024/04/14م بما نصّه " أولاً: رفض دعوى المدعي موضوعاً للأعوام من 1429 هـ وحتى 1440 هـ. ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف لعام 1441 هـ" عليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث كان استئناف المكلف وفقاً للائحة الاستئناف المرفقة في ملف الدعوى والتي اطلعت عليها الدائرة يكمن فيما ملخصه: أن السجل التجاري انتهى بعام 1434 للهجرة وتم فرض مبلغ الزكاة إلى عام 1440 للهجرة، كما تمت خسارة المشروع وإقفال البوفيه بعد الافتتاح وإصدار السجل التجاري بمدة لا تزيد عن عام واحد، كما أنه لا يوجد عمالة مسجلة على المنشأة بعد إقفال البوفيه أو انتهاء السجل التجاري في عام 1434 للهجرة كما أنه لا يوجد أرباح أو دخل للبوفيه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236055

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236055-2024)

لذلك تم الاغلاق ولا يوجد أي حساب بنكي للمنشأة، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/12/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي للأعوام من 1429هـ وحتى 1439هـ). وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، وحيث خلا من إشعارات الربط للأعوام محل الخلاف، وحيث طلب من الهيئة ما يلي: (على الهيئة تقديم صورة واضحة لنظام التأمينات الاجتماعية والذي يدل على وجود عمالة مسجلة برقم السجل التجاري المتعلق بالربط محل الدعوى، كما نأمل تقديم الربوط الزكوية للأعوام محل الخلاف). وبالإطلاع على المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة بتاريخ 2024/08/20م والربوط المرفقة والخاصة بالأعوام من 1429هـ وحتى 1439هـ الصادرة بتاريخ 1441/07/08هـ، والتي نصت على "نظراً لتسجيلكم في الهيئة واستناداً إلى قواعد حساب الزكاة التقديرية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2502) وتاريخ 03 رجب 1442هـ" يتبين صدور الإشعارات بتاريخ سابق لقرار وزير المالية، وعليه وحيث تم الاستناد على قرار صدر بتاريخ لاحق لصدور تلك الربوط، ما تكون معه الهيئة قد أعملت ذلك القرار بأثر رجعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 1429هـ وحتى 1439هـ).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعام 1440هـ). وبعد اطلع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236055

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236055-2024)

وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدد إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بشأن (الربط الزكوي لعام 1440هـ). محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-1953) الصادر في الدعوى رقم (Z-87019-2021) المتعلقة بالربط الزكوي من عام 1429هـ حتى عام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 1429هـ وحتى 1439هـ).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 1440هـ).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236055

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236055-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.